

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي
قائمة قاضاء جزيين

وثيقة احالة

الموضوع: دفتر شروط لزوم جمع ونقل النفايات المنزلية ضمن نطاق إتحاد بلديات منطقة جزين عن طريق المناقصة العمومية.

[illegible]



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي

تتعلق بالمعاملة الواردة من: قانمقامية قضاء جزين .

تاريخها: ٢٠٢٣/٩/٢١ رقمها: ١٠٩١/ق.ج

موضوعها: دفتر شروط مناقصة عمومية لزوم جمع ونقل النفايات المنزلية .

تاريخ تسجيلها في قلم المحافظة: ٢٠٢٣/٩/٢٨ تحت رقم: ٤٤٥/ب

رقم التسجيل	جهة الارسال واسباب الاحالة	التوقيع
٤٤٥/ب	جانب قانمقامية قضاء جزين يرجى الاطلاع ، وابلاغ اتحاد بلديات منطقة جزين بعد التصديق على القرار رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٨ ودفتر الشروط الخاص به . صيدا في : ١٠/٥ - ٤٤٥ تبلغ نسخة : <u>المحفوظات</u>	عن محافظ لبنان الجنوبي امين سر عام محافظة لبنان الجنوبي -بالتفويض- نقولا أبو ضاهر

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي
قائمقامية قضاء جزين

وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي
رقم الوعاء: ٢٤٥ / ٢٤٥
تاريخ الترخيص: ٢٤ / ٩ / ٢٠٢١

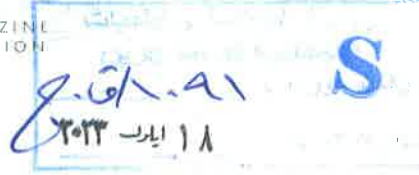
وثيقة احالة

الموضوع: دفتر شروط لزوم جمع ونقل النفايات المنزلية ضمن نطاق إتحاد بلديات منطقة جازين عن طريق المناقصة العمومية.

[illegible]



جزين
THE JEZZINE
REGION



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي
قائمقامية جزين
اتحاد بلديات منطقة جزين

١٤
٥٥

تاريخ: ٢٠٢٣/٨/٥

عدد: ١١١

جانب قائمقامية جزين المحترمين

الموضوع: احالة القرار المجلسي رقم (٤٤٠)
المستدعي: رئيس اتحاد بلديات منطقة جزين.

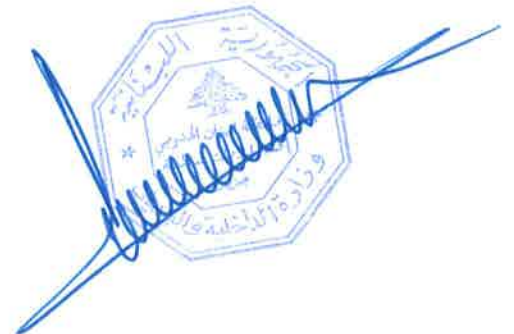
تحية طيبة،

نحيل الى جانبكم القرار المجلسي رقم (٤٤٠) تاريخ ٧/٨/٢٠٢٣ المتعلق بإقرار دفتر
شروط لزوم جمع ونقل النفايات عن الفترة الممتدة من ٢٠٢٤/٠١/٠١ الى ٢٠٢٤/١٢/٣١
ضمناً.

للتفضل بالإطلاع وإجراء المقتضى.

رئيس اتحاد بلديات منطقة جزين

خليل حرفوش



تغيب بعذر السادة:

جان نخلة - جوزيف عون - بيار بطرس - انطوان الحارث - بول الشماعي - ريمون ضو -
الياس مسعد - روجيه خوند - كلود عون - غسان حرفوش - جورج انطون -
تغيب بدون عذر السادة

يقـــــر

مادة اولى : الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتلزم جمع ونقل النفايات في نطاق اتحاد بلديات منطقة جزين بواسطة مناقصة عمومية وفقاً لدفتر الشروط الخاص المرسل من قبل وزارة الداخلية والبلديات.

بسم
٤٤٥/١
صفت %
من محافظة لبنان الجنوبي، بالتشويش
أمين السر العام

مادة ثانية: يرفع هذا القرار الى سلطات الرقابة للتصديق.

مادة ثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بسام رزق

جوزيف سلوم

جوانطون

انجيل قطار

شربل السويدي

انطوان واكد

جان نخلة

جوزيف ناضر

محمد قاسم

مارون شلهوب

بيار بطرس

جوزيف عون

مارون فرحات

جوزيف عازوري

حبيب ضاهر

ريمون ضو

بول الشماعي

انطوان المسن

جورج انطون

غسان حرفوش

كلود عون

روجيله خوند

الياس مسعد

رئيس اتحاد بلديات منطقة جزين خليل حرفوش

نائب الرئيس فادي رومانوس

دفتري شروط

خاص عائد لتلزييم جمع ونقل النفايات

من مدن وقرى الاتحاد لمدة عام بطريقة المناقصة العمومية

يرغب اتحاد بلديات منطقة جزين بتلزييم جمع ونقل النفايات ضمن نطاق الاتحاد والذي يضم ٣٠ بلدية وثقاً للشروط والاحكام التالية علماً ان النطاق الاداري للالتزام يشمل البلديات الاتية:

جزين-عين مجدلين، بتدين اللقش، بكاسين، بنواتي، جرنايا، الحمصية، حيطورة، روم، ريمات وشقاديف، زحاتي، سنيا، صباح، صفاريه، صيدون، عاراي، عازور، قطين وحيداب، قيتولي، كرخا، كفرجرة، كفرالوس، لبعاء، المجيدل، مشموشة، المكنونية، الميدان، وادي جزين، أنان، عين المير، شواليق.

يحق للاتحاد اضافة مناطق جديدة محاذية لمناطق العقد وذلك فيما يتعلق باعمال رفع ونقل القمامة المنزلية والمخلفات المتنوعة لقاء تقاضي الملتزم المبالغ المقطوعة المحددة في سعر التلزييم.

المادة الاولى - الغاية من التلزييم:

ان الغاية من هذا التلزييم هي جمع النفايات المنزلية وغير المنزلية يومياً على اختلاف انواعها باستثناء الردميات واغصان الاشجار والنفايات الطبية والشعاعية وذلك من المستوعبات والبراميل المختلفة الموزعة حالياً او التي ستوزع مستقبلاً تبعاً للحاجة في الشوارع والاحياء لمختلف المدن والبلديات.

ان حجم النفايات اليومي هو بحدود ٢٠ طن كحد اقصى، ويتوجب على الملتزم أثناء نقل وجمع هذه النفايات وتسليمها الى مراكز المعالجة نقل او مراكز الطمر التقيد بالشروط الصحية والبيئية والقانونية، كما يكون ملتزماً اي الملتزم بالتعويض المالي على كل ما يلحقه من اضرار جراء عمله وذلك في حال حصولها.

ان توزيع المستوعبات والبراميل المخصصة لجمع النفايات داخل بلديات مدن وقرى الاتحاد هي على عاتق الملتزم.

المادة الثانية - شروط الاشتراك في المناقصة:

١- على العارض ان يكون شركة او مؤسسة لبنانية مسجلة في السجل التجاري موضوعها تعهدات وخدمات عامة في نطاق اعمال جمع ونقل النفايات.

٢- على العارض ان يثبت انه قادر على تنفيذ الالتزام عبر ابراز اثباتات تفيد بانه قد قام باعمال مماثلة لمدة لا تقل عن خمس سنوات في لبنان أو خارجه.

المادة الثالثة - طريقة المناقصة ومدتها:

١- يجري التلزم بطريق المناقصة العمومية على اساس سعر سنوي يقدمه العارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة يستند السعر المقدم من العارض كافة المهام المطلوبة سواء في المادة الاولى او المواد والبند اللاحق والمحددة في دفتر الشروط هذا.

٢- مدة التلزم هي سنة كاملة قابلة للتجديد لمدة ثلاثة اشهر على الاكثر بموافقة الطرفين، على ان يتم تجديد الالتزام لتلك الفترة بنفس شروط واسعار التلزم الاساسي قبل شهرين على الاقل من موعد نهاية العقد ويكون السعر المعروض يشمل كافة موجبات الالتزام.

المادة الرابعة - المستندات المطلوبة:

يتوجب على من يرغب بالاشتراك في هذه المناقصة ان يرفق بالعرض المستندات التالية:

- ١- تعهد بالتقيد بجميع بنود دفتر الشروط دون قيد او شرط ملصق عليه طوابع مالية بقيمة خمسين الف ليرة لبنانية (ربطاً نموذج عنه) يذكر فيه العارض انه اتخذ محل اقامة مختاراً ضمن النطاق البلدي للاتحاد لتبليغه الاوراق والمستندات المتعلقة بهذا الالتزام. اذا تعذر التبليغ المباشر لاي سبب من الاسباب يقوم الموظف المولج بالتبليغ بلصق نسخة عن المستند المراد تبليغه عنه على باب محل اقامته المختار ونسخة على لوحات الاعلانات في مركز الاتحاد وينظم محضراً بذلك ويعتبر هذا التبليغ قانونياً.
- ٢- التأمين المؤقت المذكور في المادة الثامنة من هذا الدفتر.
- ٣- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية للعارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ٤- صورة مصدقة عن التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ٥- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المؤسسة أو الشركة في وزارة المالية – مديرية الواردات لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ٦- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المؤسسة أو الشركة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان العارض خاضعاً لها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، أو صورة مصدقة عن إفادة عدم التسجيل للعارضين غير المسجلين لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره و إن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٧- صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للإشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة). يجب أن تكون المؤسسة أو الشركة مسجلة وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

٨- صورة مصدقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، على أن تتضمن هذه الإفادة من ضمن بياناتها:

○ أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.

○ موضوع الشركة أو المؤسسة.

○ كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.

○ أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة، ولا سيما بيان أسماء حملة الأسهم الإسمية بالنسبة للشركات المساهمة.

٩- صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٠- صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١١- صورة مصدقة عن افادة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبت ان فريق عمل العارض منتسب إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٢- إفادة خبرة تثبت أن العارض قام بتنفيذ أعمال مماثلة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أصلية أو طبق الأصل صادرة عن إدارات الدولة أو المؤسسات العامة أو إحدى اتحادات البلديات أو من جهات خارجية شرط أن تكون المستندات المقدمة مصدقة من السفارة اللبنانية في الخارج ومن وزارة الخارجية والمغتربين.

١٣- براءة ذمة من البلدية حيث يقع مقر العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٤- دفتر الشروط موقعاً من قبل العارض على كل صفحة من صفحاته.

١٥- التعهد بتأمين سندات تملك أو إيجار لمكاتبه في المنطقة.

بالإضافة الى شهادات تسجيل السيارات المطلوبة المعدة لهذه الغاية (ثمانية على الأقل) من نوع Compactor وبسعات مختلفة (٣م^٣ و ٥م^٣ و ٧م^٣) يعمل بواسطة الهيدروليك أو شاحنات مخصصة لجمع النفايات المفروزة لحسن سير التنفيذ وذلك خلال مهلة أقصاها عشرة ايام من تاريخ ابلاغه رسو المناقصة عليه.

١٦- جدول مفصل بعدد العمال والاليات التي تحتاجها هذه الصفقة لانفاذ مضمونها موقع من العارض.

١٧- ايصال من صندوق الاتحاد بدفع ثمن دفتر الشروط والبالغ عشرة ملايين ليرة لبنانية (١٠.٠٠٠.٠٠٠.ل.ل.).



كل عرض غير مكتمل البنود الخمسة عشرة اعلاه يرفض شكلاً ولا يتم فتح بيان الاسعار خاصته.

المادة الخامسة - شروط تقديم العرض:

اولاً:

الغلاف الاول: يضع العارض في الغلاف الاول جميع المستندات والوثائق المطلوبة في المادة الرابعة ويكتب على هذا الغلاف عبارة الوثائق والمستندات الادارية وموضوع المناقصة وتاريخها واسم العارض.

الغلاف الثاني: يضع العارض في الغلاف الثاني بيان بالاسعار ربطاً نموذج عنه بالعملة اللبنانية وبالارقام والاحرف الكاملة دون حك او شطب على ان يشمل هذا السعر الاكلاف التي يقتضيها هذا التلزم لمدة عام بما فيها اجور فريق العمل التابع له والتأمينات ضد حوادث العمل والضمانات الصحية وكل ما يلزم لضمان حسن التنفيذ ويفصل السعر على الشكل التالي:

- السعر قبل الضريبة على القيمة المضافة بالارقام والاحرف الكاملة.

- قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالارقام والاحرف الكاملة.

- السعر بما فيه الضريبة على القيمة المضافة بالارقام والاحرف الكاملة.

اذا كان هناك اي تعارض بين القيمة بالارقام والقيمة بالاحرف تؤخذ القيمة بالاحرف بعين الاعتبار ويكتب على الغلاف عبارة بيان الاسعار وموضوع المناقصة وتاريخها واسم العارض.

الغلاف الثالث: يضع العارض الغلافين الاول والثاني في غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الاتحاد الشراء العام ومعنون باسم اتحاد بلديات منطقة جزين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزم بالارقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، دون اي عبارة فارقة او اشارة مميزة كاسم العارض او صفته او عنوانه وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه الى ادارة المناقصات.

ثانياً: ترسل العروض بالبريد المضمون المغفل او تسلم باليد الى قلم الاتحاد قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً في اليوم الذي يسبق التاريخ المحدد لفض العروض واجراء المناقصة ويرفض بشكل قاطع كل طلب يقدم بعد هذا الموعد.

على العارض الذي يود ارسال عرضه بالبريد المضمون المغفل التأكد من استلام قلم الاتحاد لعرضه في اليوم الذي يسبق فض العروض وعند الساعة المعينة بدقتر الشروط كما هو موصوف اعلاه ولا يقبل اي عرض يقدم بعد الموعد النهائي حتى لو كان العارض ارسله بالبريد قبل تاريخ ذلك اليوم.



المادة السادسة - شروط التلزم:

١- يرسو الالتزام مؤقتاً على من قدم ادنى الاسعار، الا ان مجلس الاتحاد يحتفظ بصلاحيه الاسناد النهائي او عدمه وفقاً لمبرراته على ان يتم اعطاء مهلة شهر للملتزم من تاريخ اصدار امر المباشرة بالعمل للقيام بكافة التحضيرات اللازمة وذلك بعد الارساء النهائي للالتزام.

٢- اذا تساوى عرضان او اكثر بالسعر المقدم اعيدت المناقصة فوراً بينهم دون سواهم وذلك بتقديم عروض جديدة بطرود مختومة تفتح في ذات الجلسة بحضور العارضين المتساوين فقط، فاذا رفضوا تقديم عروض جديدة في حال التساوي مرة ثانية يتم اللجوء الى القرعة.

٣- يعاد التأمين المؤقت الى العارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام وذلك بعد توقيع محضر التلزم.

٤- لا يعتبر الالتزام نافذاً الا بعد الموافقة عليه من مجلس الاتحاد وتصديقه من المرجع الصالح لعقد النفقة.

المادة السابعة - موجبات الاتحاد:

١- يبلغ الملتزم تصديق الالتزام من المراجع المختصة وتدعوه للمباشرة وبالتقيد خلال مهلة لا تزيد عن شهر.

٢- يعين مجلس الاتحاد مرجعاً مختصاً يكلف بالاشراف على تنفيذ الملتزم لكافة تعهداته وشروط الالتزام طيلة مدة العقد ويكون هذا المرجع هو المخول بالاتصال بالملتزم.

المادة الثامنة - موجبات الملتزم:

اولاً- الاقرار والتأمين النهائي:

١- يعتبر تقديم العروض من موقع الملتزم اقراراً بتنفيذه لجميع بنود دفتر الشروط وعند رسو التلزم عليه يصبح ملتزماً بمضمون عرضه مدة تسعين يوماً من تاريخ جلسة فض العروض على ان تكون المباشرة بالعمل بعد فترة شهر من تاريخ تبليغه حسب الاصول بارساء الالتزام عليه.

٢- حدد مقدار التأمين المؤقت الذي يجب تقديمه للاشتراك بالصفقة بمبلغ /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (فقط مائة مليون ليرة لبنانية) وذلك بموجب كتاب تأمين إما نقداً بموجب إيصال من صندوق الاتحاد يرفق بمستندات العرض واما مصرفياً بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف واراد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزم محرر باسم المشروع، صالح لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم على ان يجدد مفعوله تلقائياً.

يعاد التأمين المؤقت فور إنتهاء جلسة التلزم لمن لم ترس عليه الصفقة مؤقتاً، أما بالنسبة للعارض الذي رسا عليه الالتزام مؤقتاً فيبقى التأمين المؤقت بتصرف الإدارة لحين إبلاغه تصديق الالتزام والزام الملتزم بدفع رسم الطابع المالي البالغ أربعة بالآلف بالقيمة المتوجبة خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه تصديق الالتزام، حيث يجري إستبدال التأمين المؤقت بالتأمين النهائي بإحدى الطريقتين العائدتين لتقديم التأمين المؤقت.

حدد مقدار التأمين النهائي الذي يجب تقديمه بعشرة بالمائة (١٠%) من قيمة الصفقة خلال شهر واحد من تاريخ إبلاغه تصديق الالتزام النهائي من المرجع الصالح، واذا لم يفعل يطبق بحقه جزاء تأخير يومي قدره واحد بالآلف من قيمة الصفقة، وفي مطلق الأحوال لا يمكن للملتزم المباشرة بالتنفيذ قبل تقديمه التأمين النهائي.

يعاد التأمين النهائي إلى المتعهد (الملتزم) بعد اجراء الاستلام المؤقت للاشغال وتنظيم الكشف النهائي من قِبَل الإدارة، دون أي عجز.

يجب ان يكون كامل التأمين صالحاً لاستخدامه واستعماله من قبل الاتحاد وفق بنود دفتر الشروط هذا طوال مدة التنفيذ بالإضافة الى شهر بعد انتهاء العقد.

ثانياً - الموجبات المفروضة على الملتزم:

١- يتعهد الملتزم بتقديم الآليات وتأمين اليد العاملة اللازمة.

٢- يقوم الملتزم بجمع ونقل النفايات الى مراكز معالجة النفايات او الى أماكن الطمر المعتمدة والمخصصة لهذه الغاية والتي تستوفي الشروط الفنية والبيئية على نفقته.

٣- يكون الملتزم مسؤولاً عن الآليات المقدمة بحيث يؤمن بشكل دائم صيانتها الميكانيكية والهيدروليكية وحسن مظهرها الخارجي وكذلك المسؤولية المدنية والتأمين ضد الحوادث.

٤- عليه ان يقدم بالإضافة الى الشاحنات المعدات والآليات اللازمة لحسن تنفيذ الالتزام على ان تكون جميعها بحالة ممتازة.

٥- عليه ان يؤمن غسيل الشاحنات يومياً بعد انتهاء عملها.

٦- عليه ان يقدم زياً موحداً يرتديه فريق عمله خلال قيامه بمهامه وان يثبت انتسابهم الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٧- عليه ان يؤمن جميع افراد فريق عمله ضد الغير على ان يقدم الوثائق الثبوتية للاتحاد.

٨- عليه ان يؤمن ضد الغير جميع الآليات الخاصة به على ان يقدم الوثائق الثبوتية للاتحاد.

٩- عليه ان يقوم بطلاء الشاحنات والآليات بلون موحد متفق عليه مع الاتحاد.

١٠- يكون الملتزم وحده مسؤولاً عن جمع النفايات وعن نقلها الى مراكز المعالجة او الى أماكن الطمر وعن الحاق اي ضرر بالغير في حال حصوله.

١١- على الملتزم أن يتخذ على مسؤوليته وحسابه تدابير الحراسة وجميع التدابير للدلالة الدائمة على الأشغال ولمنع الحوادث والأضرار عن العمال وعن الغير، وعليه تحمّل جميع مسؤولياتها مباشرة وفض الخلافات الناتجة عنها ودفع ما يترتب عليه من تعويض دون أن يكون للإدارة أي دخل بها، وعليه أيضاً تأمين العمال ضد الحوادث لدى شركات معترف بها رسمياً.

١٢- يكون الملتزم طيلة مدة العقد وحده مسؤولاً تجاه الاتحاد والغير عن كافة اعمال مستخدميه وعن استعمال الانشاءات والمعدات وبذلك يرفع جميع المسؤوليات عن عاتق الاتحاد ويحل محل هذا الاخير في كل ملاحظة من اي نوع كانت ضمن نطاق العقد.



١٣- على الملتزم اعطاء الاولوية في استخدام اجراء من بلدات الاتحاد وفي جميع الحالات يجب الا يقل عدد العمال المسجلين قيودهم ضمن نطاق الاتحاد عن ستين في المئة من اجمالي العدد. وفي حال عدم امكانية تأمين العدد المطلوب من الاشخاص المسجلين ضمن نطاق بلديات الاتحاد، يمكن للملتزم بعد موافقة مجلس الاتحاد استخدام الاجراء من غير ابناء البلدات المعنية.

على الملتزم رفض المستخدمين الذين يتبين انه غير مرغوب بهم من قبل الاتحاد في حال كانت الاسباب المدي بها من قبل الاتحاد صالحة ومقبولة وكذلك الامر بالنسبة للمستخدمين الذين لا يتقيدون ببرنامج ودوام العمل الذي يتفق عليه مع الاتحاد.

١٤- يكون الملتزم مسؤولاً عن تأمين المستوعبات أو البراميل داخل بلديات ومدن وقرى الاتحاد. كما يعود لبلديات مجلس الاتحاد لفت نظر الملتزم خطياً الى اي نقص في البراميل او اي تآكل او اهتراء فيها ولكن لا يتحمل الاتحاد او البلدية مسؤولية تأمينها وتوزيعها وتحديد نوعها وحجمها ونوع المعدن او البلاستيك فيها وطلاءها وغير ذلك.

١٥- يقوم الملتزم باقامة حملات توعية صحية وبيئية حول مضار ومخاطر النفايات وتوزيع منشور بالخصوص المذكور في مدن وقرى الاتحاد وبالتنسيق مع الاتحاد.

ثالثاً - المهام المطلوبة من الملتزم:

١- ان يقوم يومياً بجمع النفايات موضوع هذا الالتزام وفرزها بغية استخراج ما يصلح منها لتدويره وبيعه وفق برنامج زمني يتفق عليه مع مجلس الاتحاد ولا يتعارض مع روح بنود دفتر الشروط.

٢- ان يقوم بجمع المخلفات المنزلية مهما كان نوعها والموضوعة قرب المستوعبات وبالتالي يكون مسؤولاً عن النظافة حول المستوعبات بشكل عام مع مراعاة كافة بنود هذا الدفتر.

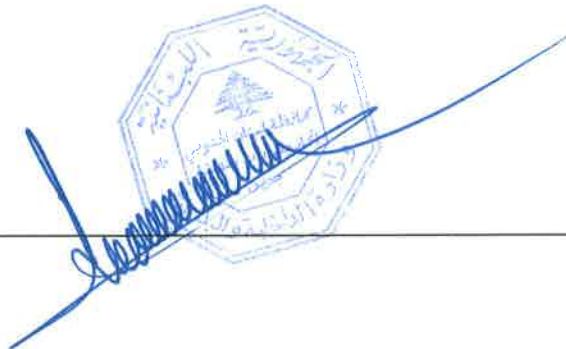
٣- ان يؤمن على نفقته الصيانة المستمرة للمستوعبات المعدنية في الشوارع بما يلزم من قطع الغيار وطلائها كلما دعت الحاجة للمحافظة عليها بشكل لائق وصحي.

٤- ان يؤمن على نفقته رش الكلس الحي حول المستوعبات ضدّ الجراثيم والحشرات والروائح بمعدل مرة كل اسبوع كحدّ ادنى، وكلما دعت الحاجة خاصة في فصل الصيف.

٥- أن يلتزم نقل النفايات الى المراكز المخصصة للمعالجة. اما بالنسبة لاعمال الكنس فيتم تحديد كلفة كل منطقة باتفاق الفريقين على ضوء مساحتها وكثافتها السكانية.

المادة التاسعة - مدة العقد:

حددت مدة العقد بسنة واحدة تسري اعتباراً من تاريخ اعطاء الامر بالمباشرة.



المادة العاشرة - كيفية احتساب قيمة الاشغال:

وزن القمامة المنزلية ونفايات المدن:

يتم وزن النفايات المجمعة قبل تفريغها في مراكز المعالجة بواسطة ميزان يوضع لهذه الغاية في مداخل مراكز المعالجة على أنه يجب ادراج اوزانها في الفواتير الفصلية المشار اليها في المادة ١١ ادناه.

المادة الحادية عشر - طريقة الدفع:

تدفع بدل الاعمال المنفذة لقاء فواتير فصلية خلال فترة ٣٠ يوم من تاريخ تقديمها.

المادة الثانية عشر - مراجعة الاسعار:

ان المبالغ المحددة في جدول الاسعار المرفق تخضع للمراجعة في نهاية تاريخ الالتزام وفقاً للمعادلات التالية:

(١) الكنس:

$$P1=PO [(0.2+0.65(S1/SO)+0.15(F1/FO))]$$

تعرف عناصر المعادلة اعلاه كما يلي:

$P0$ = سعر اعمال الكنس كما هو محدد في المادة (١٠) اعلاه.

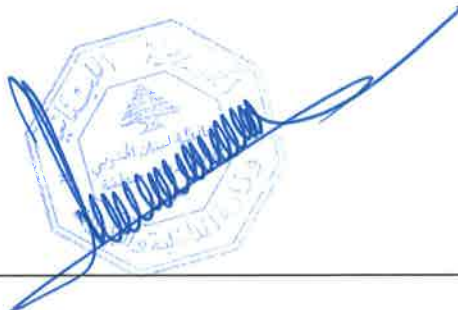
$P1$ = السعر $P0$ معدلاً بالاستناد الى المعادلة المطبقة في نهاية الالتزام.

$S0$ = المعدل الشهري لمجموع الرواتب والاجور بالليرة اللبنانية بتاريخ تقديم العروض بما فيه اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقديمات الالزامية.

$S1$ = المتوسط السنوي للمعدل الشهري $S0$ معدلاً بتطبيق احكام قوانين او مراسيم تعديل الرواتب والاجور في القطاع الخاص بما فيها اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقديمات الالزامية، في مواعيدها وللسنة المعنية.

$F0$ = ثمن طن الفيول المنزلي المسلم بالجملة كما هو محدد بتاريخ تقديم العروض وفقاً لنشرة الاسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه.

$F1$ = المتوسط السنوي لثمن طن الفيول المنزلي المسلم بالجملة خلال السنة وفقاً لنشرة الاسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه.



(٢) الجمع:

$$P1 = P0[(0.2 + 0.5(S1/S0) + 0.3(F1/F0))]$$

تعرف عناصر المعادلة اعلاه كما يلي:

$P0$ = سعر رفع ونقل القمامة المنزلية والمخلفات المتنوعة كما هو محدد في دفتر الشروط.

$P1$ = السعر $P0$ معدلاً بالاستناد الى المعادلة المطبقة في نهاية الالتزام.

$S0$ = المعدل الشهري لمجموع الرواتب والاجور بالليرة اللبنانية بتاريخ تقديم العروض بما فيه اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقديمات الالزامية.

$S1$ = المتوسط السنوي للمعدل الشهري $S0$ معدلاً بتطبيق احكام قوانين او مراسيم تعديل الرواتب والاجور في القطاع الخاص بما فيها اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقديمات الالزامية، في مواعيدها وللسنة المعنية.

$F0$ = ثمن طن الفيول المنزلي المسلم بالجملة كما هو محدد بتاريخ تقديم العروض وفقاً لنشرة الاسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه.

$F1$ = المتوسط السنوي لثمن طن الفيول المنزلي المسلم بالجملة خلال السنة وفقاً لنشرة الاسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه.

المادة الثالثة عشرة - المخالفات:

١- اذا خالف الملتزم في تنفيذ الصفقة احكام دفتر الشروط او بعضها ينذره الاتحاد وفقاً للاصول بوجوب التقيد بكامل موجباته خلال مهلة اقصاها ٤٨ ساعة فاذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وعمد الاتحاد الى تنفيذ الصفقة بالامانة او اعادة المناقصة لاكمال التنفيذ على حساب الملتزم الناكل، دونما السماح له المشاركة مجدداً في المناقصة الجديدة او اصلاح الضرر، وذلك من خلال مصادرة كفالة حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية وذلك الى حين تصفية النفقات وتحديد قيمة الاضرار. تحدد المخالفات في اطار تنفيذ الالتزام.

اولاً: بالنسبة للقمامة المنزلية:

- وضع النفايات خارج الامكنة التي حددت من قبل الاتحاد.
- الاخفاق في رفع النفايات من بعض الطرق العامة الخاضعة للخدمة.
- عدم ابقاء الحاويات والمستوعبات المتحركة او الثابتة في الاماكن المخصصة لها وفي حالة جيدة
- عدم تقديم التقرير الفصلي للاستثمار.
- اجراء التجميع او نثر النفايات خارج مناطق التفريغ المحددة.
- الاخلال بشروط السلامة العامة والصحة العامة ورفض الملتزم اتخاذ التدبير الموجه اليه بهذا الشأن.
- عدم وجود الحاويات والمستوعبات المتحركة المخصصة لاستعمال الجمهور وفقاً لما ورد في خطط العمل.
- الاخفاق في التنظيف حول الحاويات والمستوعبات المتحركة او الثابتة.

ثانياً: بالنسبة للكنس:

- وجود بقايا في اماكن سبق وتم تحديدها.
 - وجود اوساخ وبقايا على طول الارصفة ومحاذاتها خلال ساعات العمل وحسب مسار عمال التنظيف.
 - ثبوت عدم التقيد بساعات الدوام، او بخط سير آليات الكنس، وكذلك ثبوت رداءة نتائج عملها.
 - اهمال وضع سلال القمامة المخصصة او عدم تفريغها.
 - استخدام عمال تنظيف للقيام باعمال تتعلق بالقطاع الخاص دون تلقي التعليمات الخطية من الاتحاد بهذا الشأن.
- ٢- اذا اسفر التنفيذ عن وفر في الاكلاف عاد الوفر الى صندوق الاتحاد واذا اسفر عن زيادة اقتطعت الزينة من الكفالة وان لم تكف قيمة الكفالة لتسديد قيمة الاشغال لوحق الملتزم بالفروقات وفقاً للاصول والزم بدفع بدل الاضرار مع زيادة قيمتها خمسة بالمائة (٥٠%) من قيمة الصفقة.
- ٣- ولا تطبق احكام هذه المادة في حالات نشوء اوضاع استثنائية كالقوة القاهرة وفقاً لما جاء في احكام المادة (١٤) أدناه.

المادة الرابعة عشرة - القوة القاهرة:

يقوم الملتزم فوراً باخطار الاتحاد خطياً عن اي موقف او عن وقوع اي حادث خارج عن ارادته او بسبب قوة القاهرة من شأنها اعاقته من الناحية العملية في تنفيذ الالتزامات الواردة في العقد كلياً او جزئياً. وعليه في هذه الحالة تقديم الاثباتات الضرورية اللازمة لتحديد اسباب القوة القاهرة. وفي هذه الحالة تعتبر الخدمات في حكم الـرجلة لمدة تساوي المدة الناتجة عن القوة القاهرة ويمنح الملتزم مدة معقولة لاكمال الخدمات المتأخرة دون ان يـتم عمل الاتحاد اية نفقات او الزامات اضافية عن مدة التأجيل.

المادة الخامسة عشرة - الحالات التي لا تشكل قوة القاهرة:

ان الحالات المنصوص عليها فيما يلي لا يمكن ان تشكل قوة القاهرة:

- اي حادث ينجم عن اهمال من قبل احد الفريقين.
- اي حادث كان من المفروض ان يأخذه احد الفريقين بعين الاعتبار عند توقيع العقد او كان بالامكان تجنبه او تجاوزه خلال فترة تنفيذ العقد.
- عدم توفر الاعتمادات الكافية او توقف الاتحاد عن الدفع.
- الاضراب (باستثناء الاضرابات العامة).

المادة السادسة عشرة - احكام عامة:

- ١- لا يحق للملتزم التخلي عن التزامه كلياً او جزئياً او اجراء عقد شراكة بالباطن الا بعد أخذ موافقة مجلس الاتحاد خطياً.
- ٢- يخضع الملتزم بالاضافة الى الاحكام الواردة اعلاه والى احكام قانون المحاسبة العمومية للاتحادات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية او لاحكام المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ للاتحادات غير الخاضعة لقانون المحاسبة وكذلك لاحكام دفتر الشروط العام في كل ما لا يتعارض وبموجب هذا الدفتر.

٣- اذا حصل اي تغيير في اسعار المواد او الاجور وغيرها بعامل الزيادة او النقصان يتعهد الطرفان الالتزام بمعادلة الاسعار المحددة في المادة ١٢ من دفتر الشروط هذا.

٤- ان المحاكم الادارية المتخصصة في لبنان هي وحدها الصالحة للنظر بالدعاوى التي تترتب من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

شروط العقد

المادة (١) - تعريف الخدمات المطلوب تأمينها:

تحدد الخدمات المطلوب تأمينها بتنفيذ اعمال الكس اليدوي والآلي من الطرق العامة ورفع القمامة المنزلية ونفايات المدن والبلدات من كافة منطقة العقد دون استثناء اية بقعة من هذه المنطقة، بواسطة الجهاز البشري للملتزم وآلياته ومعداته وانشاءاته اضافة الى الانشاءات والمعدات التي قدمها الاتحاد (في حال وجودها)، ونقلها الى مراكز الاسعاج المعتمدة او الى اماكن الطمر المخصصة لهذه الغاية والتي يوافق عليها الاتحاد ضمن منطقة العقد.

المادة (٢) - وضع منشآت ومعدات بتصرف الملتزم:

تبقى بتصرف الملتزم مجاناً ودون مقابل وطيلة المدة المحددة في هذا الالتزام كافة الاراضي والانشاءات والمعدات والآليات (في حال وجودها)، والتي سبق للاتحاد ان وضعها بتصرفه.

المادة (٣) - استخدام الانشاءات والمعدات:

للملتزم وحده حق استخدام المعدات والانشاءات والآليات العائدة لتنفيذ بنود هذا الالتزام.

المادة (٤) - طبيعة القمامة المنزلية ونفايات المدن والمخالفات المتنوعة وميزات الملتزم:

١- القمامة المنزلية:

النفايات الواجب رفعها ونقلها (مهمة الجمع) هي:

- القمامة المنزلية التي تجمع من الاماكن العامة والتي يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول اليها، ضمن اوعية او حاويات او اكياس بلاستيكية، او اية اوعية اخرى شرط ان لا تتعارض مع شروط وطبيعة العمل. ان وضع الاوعية والحاويات في اماكنها هو جزء لا يتجزء من الخدمات التي يقوم بها الملتزم.

- بالنسبة للاماكن التي لا يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول اليها، توضع القمامة المنزلية من قبل الافراد عند نقاط التجميع المتفق عليها مع الاتحاد على ان تكون هذه القمامة متوافقة مع التعريف الوارد ادناه. تعتبر من القمامة المنزلية المشمولة بأحكام هذا التعديل العناصر التالية:

أ- النفايات من كل نوع، التي تشمل بصورة خاصة، القمامة المنزلية، الرماد، رماد التدفئة المركزية، فتات الزجاج والصحون، الاوراق وحصيلة الكناسة، والفضلات من كافة الانواع المودعة في اوعية خاصة او مشتركة موضوعة امام المساكن او عند مدخل الطرق التي يمكن لسيارات نقل النفايات سلوكها.

ب - النفايات المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه والتي يمكن ترميدها او تحويلها الى اسمدة، والمتأتية من المؤسسات الصناعية والتجارية، والمكاتب والادارات الرسمية والساحات والحدائق الخاصة، والموضوعة في الحاويات والاوعية والموزعة في الاماكن العامة التي يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول اليها.

ج- روث الحيوانات، الزبل، اوراق الشجر الزائلة، الوحول، وبصورة عامة كافة مخلفات تنظيف الطرق العامة، والطرق الخاصة المشتركة بخدمة الكنس والحدائق العامة والمنزهات والمدافن وتوابعها، التي جمعت تمهيدا للتخلص منها، والموضوعة في الحاويات والاوعية والموزعة في الاماكن العامة التي يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول اليها.

د - المواد والفضلات الناتجة عن تنظيف اسواق الخضار والاسواق التجارية واماكن الاحتفالات العامة، وجميع الملاعب الرياضية، التي جمعت بهدف التخلص منها، والموضوعة في الحاويات والاوعية والموزعة في الاماكن العامة التي يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول اليها.

هـ- النفايات المتأتية من المدارس والثكنات، ونفايات المستشفيات غير الملوثة، والمآوي، والسجون وكافة المباني الحكومية، التي جمعت في اماكن معينة بهدف التخلص منها، والموضوعة في الحاويات والاوعية والموزعة في الاماكن العامة التي يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول اليها.

و- وعند الاقتضاء، كافة المواد المتروكة في الطرق العامة الممكن ترميدها او تحويلها الى اسمدة، وكذلك جميع الحيوانات الصغيرة النافقة. ان هذا التعداد ليس حصريا، اذ يحق للاتحاد ان يلحق بالفئات المذكورة اعلاه ويضف اليها مواد اخرى تكون مماثلة مع الفئات المحددة اعلاه.

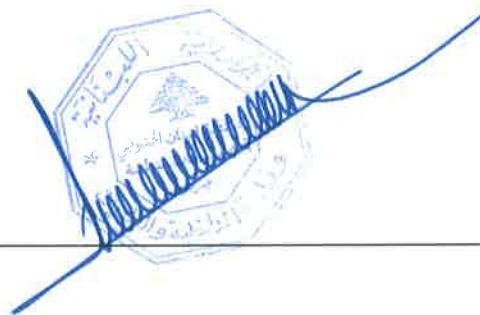
لا تعتبر من تعداد القمامة المنزلية من اجل تنفيذ العقد:

- الردميات والانقاض والركام والمخلفات الناتجة عن الاشغال العامة او الخاصة.

- الرمد وخبث الحديد الناتجة عن المصانع، وكافة المخلفات الناتجة عن اي مؤسسة تجارية او صناعية او من باحات وحدائق خاصة (ما عدا الاستثناء المنصوص عنه في الفقرة (ب) اعلاه). وبصورة عامة النفايات الموبوءة الناتجة من المستشفيات او العيادات، وكذلك نفايات وبقايا المسالخ.

- الاشياء المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه التي بسبب احجامها، اوزانها او طبيعتها، لا يمكن تحميلها في الشاحنة ومنها على سبيل المثال: هياكل السيارات والآليات والاعمدة الخ...

- جميع مواد المستحضرات السامة والمتفجرة، السائلة او الصلبة وجميع بقايا الزيوت المتأتية من ورش صيانة السيارات والشحوم والزيوت والمواد الدهنية الناتجة عن المحلات والمطاعم، وبصورة عامة جميع المواد التي يعتبر احرارها مخالفا لانظمة السلامة والصحة العامة.



٢- نفايات المدن:

النفايات الواجب كنسها ولمها (مهمة الكنس) هي:

- أ- مختلف انواع رواسب الدخان (الشحار) والغبار التي تحتوي على جزيئات حبيبية مترسبة على الارض.
- ب- النشرات الاعلانية، والأوراق، والتذاكر وعلب السجائر الملقاة على الطرق العامة وغيرها من النفايات التي ترميها الجماهير.
- ج- الاوساخ الطبيعية الناتجة عن اوراق الشجر والاغصان او عن اية بقايا موسمية اخرى.
- د- اوساخ الحيوانات على الطرق العامة.
- هـ- الوحول والرمول والحصص المبعثرة على الطرق العامة والارصفة المحاذية للورش من جراء الآليات.
- و- البقع الكبيرة من المحروقات والزيوت على الطرق العامة والارصفة.
- ز- الزجاج المكسور، الزيوت ومختلف البضائع المبعثرة نتيجة الحوادث.
- ط- القمامة المنزلية التي ينثرها الهواء على الطرق العامة.

ان هذا التعداد ليس حصريا اذ يحق للاتحاد ان يلحق بالفئات المذكورة اعلاه ويضم اليها مواد اخرى تكون مماثلة مع الفئات المحددة اعلاه.

٣- المخلفات المتنوعة المتعلقة بالمدن:

- النفايات المعيقة وتلك ذات الاحجام الكبيرة وهي منزلية المصدر كالمفارش القديمة والفرشات والادوات الكؤبائية المستعملة، والمفروشات القديمة الخ ...
- اكوام الردم والانقاض العرضية المتواجدة على جوانب الطرق العامة.
- انقاض السيارات السياحية او بقايا قطع ميكانيكية متروكة على الطرق العامة.
- ٤- الاعمال الاضافية:

ان الاماكن التي لا تدخل في نطاق عمل العقد هي:

- * الاملاك الخاصة.
- * البؤر المهجورة.
- * مجاري الانهر والشواطىء البحرية.

يقوم الملتزم برفع القمامة المنزلية والمخلفات المتنوعة من هذه المناطق بموجب تكليف خطي من الاتحاد بناء على طلب من الاتحاد.

اتحاد بلديات
جزيين

المادة (٥) - واجبات الملتمزم:

على الملتمزم ان يعقد على نفقته، اضافة الى تلك الملقاة على عاتقه قانونا، كافة عقود التأمين التي يطلبها الاتحاد، على ان يصار الى تقديم نسخ عن هذه البوالص الى الاتحاد خلال مهلة شهر من تاريخ ارساء الالتزام.

يحق لمندوبي الاتحاد، القيام بجميع التدقيقات اللازمة للتأكد من ان الانشاءات المقامة على ارض الاتحاد وان المعدات العائدة لها تستثمر طبقا لشروط العقد. كما يحق لهم، الاستعلام والاطلاع على المستندات الضرورية لانجاز مهمتهم، ولا يحق لهم التدخل في ادارة خدمة التجميع و الكنس.

يقدم الملتمزم للاتحاد شهريا تقريرا يذكر فيه مصدر ووجهة القمامة المنزلية ووزنها وكذلك الامر بالنسبة للمخلفات المتنوعة، كما يدون الملتمزم في تقرير فصلي يقدمه للاتحاد جميع اشغال الصيانة والتجديد التي يكون قد قام بها والتعديلات التي طرأت خلال سنة على البرنامج المنصوص عنه في شروط العقد، ومقترحاته لتحسين تنظيم سير العمل.

في حال التوقف المفاجيء للخدمة، و لو كان جزئيا و لأي سبب كان، على الملتمزم ابلاغ الاتحاد فورا والتنسيق معه لاتخاذ الاجراءات التي يراها الاتحاد مناسبة بغية ازالة اسباب التوقف واعادة العمل في المشروع بأقصر وقت ممكن.

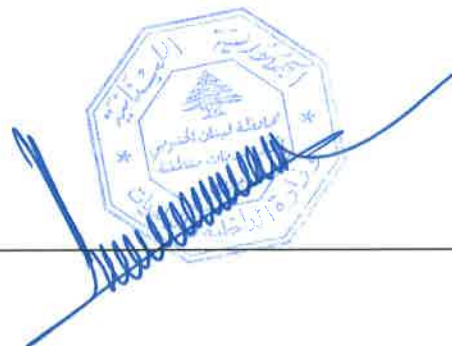
المادة (٦) - شروط تنفيذ الخدمة:

يؤمن الملتمزم على مسؤوليته الكاملة وعلى نفقته الخاصة، تشغيل وصيانة كافة الآليات والمعدات والانشاءات.

يجب ان تبقى الآليات والمعدات والانشاءات في حالة من النظافة التامة. كما ان التنفيذ يجب ان يتم وفقا للشروط والقواعد الصحية النافذة والموجبات الناتجة عنها، ووفقا للشروط الخاصة المبينة في دفتر الشروط والاحكام النية التي تتلائم والمعايير البيئية والصحية.

تجمع القمامة المنزلية ونفايات المدن كما تتم عمليات الكنس عادة بين الساعة السادسة صباحا والساعة العاشرة مساء، من الاثنين حتى السبت ضمنا، اما ايام الاحاد والاعياد فيؤمن الملتمزم فيها حدا ادنى من الخدمة مقبولا من الاتحاد. وبناء على طلب مجلس الاتحاد يقتضي على الملتمزم اعداد فرق لتقديم خدمات خاصة ايام الاحاد على ان يجري ابلاغه بذلك قبل الموعد بثمانية واربعين ساعة وعلى ان لا يتقاضى الملتمزم اي مبلغ اضافي عن تلك الاعمال.

يتوجب على الملتمزم وضع برنامج عمل لتجميع ونقل النفايات والكنس حسب المناطق الجغرافية، وذلك خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا الالتزام على ان يحظى بموافقة الاتحاد. ويمكن للاتحاد، ولاسباب خاصة ان يطلب تعديل هذا البرنامج بصورة مؤقتة.



المادة (٧) - الاراضي والانشاءات والآليات:

١- الاراضي و الانشاءات في حال تقديمها من قبل الاتحاد:

أ- يضع الاتحاد بتصرف الملتزم مجاناً ودون مقابل، وفي حال وجودها، الاراضي والانشاءات اللازمة لحسن تنفيذ الاعمال.

ب- يقوم الملتزم وعلى نفقته بتجهيز المواقع المقدمة اليه من الاتحاد والابقاء عليها بحالة جيدة طيلة مدة العقد . نما بأن التحسينات والتجهيزات الثابتة تبقى ملكاً للاتحاد بعد انتهاء العقد ولا يحق للملتزم المطالبة بأي اجر او مبل او تعويض عنها.

ج- مع مراعاة احكام المادة ٢ اعلاه، على الملتزم عند انتهاء مدة العقد، اعادة الانشاءات العائدة الى الاتحاد. اما الآليات المقدمة من الاتحاد المبينة فتعاد اما بشكل انقاض اذا مضى اكثر من سبع سنوات على تاريخ تصنيعها،

واما بحالة تشغيلية حسب البرنامج الاستهلاكي المقرر لكل آلية. و يجري تقييم لوضع المعدات والانشاءات بمواجهة الطرفين وينظم بذلك محاضر.

د- بالنسبة للآليات التي لم تستهلك كامل قيمتها يحق للاتحاد في حال عدم استلامها بحالة تشغيلية تغريم الملتزم مبلغاً مقطوعاً لا يتعدى خمسة عشرة بالمئة من قيمتها بتاريخ التسليم.

هـ- بالنسبة للاراضي والانشاءات، وفي حال عدم وجود عقارات او اراضي او انشاءات مملوكة من قبل الاتحاد. فعلى الملتزم تأمين العقارات اللازمة لجعلها مرآباً لآلياتها ومراكز صيانة لها.

٢- المعدات والآليات :

أ- على الملتزم ان يؤمن عن طريق التوريد و/او الاستئجار معدات وآليات ومستوعبات وحاويات لتنفيذ الاشغال المحددة في اطار هذا الالتزام. علماً بأن المعدات والآليات التي يؤمنها الملتزم تبقى ملكه بعد انتهاء المدة المحددة باستثناء المستوعبات التي تصبح ملكيتها للاتحاد.

ب- يجب ان تكون دوماً المعدات والآليات والحاويات التي هي بحوزة الملتزم كافية لحسن تنفيذ العقد بكافة اجزائه.

المادة (٨) - فسخ العقد :

١- في حال حل الشركة المبكر، او في حال حصول تعديل في شركائها او توزيع رأسمالها باستثناء تلك الناتجة عن الوفاة، او في حال حصول تعديل في الشركة يفسخ العقد حكماً و بدون تعويض، الا اذا وافق الاتحاد مسبقاً على تلك التعديلات او على العروض المقدمة من اولئك الذين يرغبون بمتابعة الاستثمار وفقاً لاحكام العقد.

٢- الافلاس :

يفسخ العقد حكما بدون تعويض في حال الافلاس، الا اذا وافق الاتحاد على متابعة الاستثمار، وفي حال سمحت المحكمة لوكيل التفليسة بمتابعة الاستثمار، وقبل الاتحاد العروض التي قد يقدمها وكيل التفليسة هذا من اجل متابعة الالتزام.

وفي مطلق الاحوال، يعود للادارة اتخاذ حكما كافة التدابير الاحترازية او تدابير السلامة الضرورية، بانتظار حكم المحكمة النهائي، وذلك على نفقة المستثمر.

وما عدا حالتي الفسخ المدرجتين اعلاه يعود للمحاكم المنصوص عنها في المادة (٢٣) ادناه فسخ العقد اذا ثبت ان الملتزم ليس في وضع يمكنه من استئناف الاستثمار ضمن الشروط المنصوص عليها في العقد، او اذا رفض القيام بذلك.

المادة (٩) - التنازل عن العقد و التلزم الثانوي :

لا يحق للملتزم التنازل او تلزم كل او بعض اعمال العقد الى الغير دون موافقة الاتحاد المسبقة على ذلك. وفي حال حصول الملتزم على هذه الموافقة يبقى وحده مسؤولا تجاه الاتحاد عن حسن تنفيذ العقد ويكون مسؤولا تجاه الاتحاد وتجاه الغير عن كافة الأعمال والمخالفات والاهمال الذي قد يقوم بها او يتسببها الملتزم الثانوي او اي من ممثليه أو مستخدمييه او عماله تماما كما لو ارتكب الملتزم شخصا تلك الاعمال.

المادة (١٠) - الضرائب والرسوم :

يتحمل الملتزم كافة الضرائب والرسوم المتأتية من هذا الالتزام وتلك العائدة عن قيامه بالأعمال الموكولة اليه بالعقد وبتعهده بتسديدها للدوائر المختصة.
تكون الضرائب العقارية والرسوم البلدية العائدة للعقارات المشغولة من قبل الملتزم على عاتق الملتزم الذي يتحمل اعبائها.

المادة (١١) - كفالة حسن التنفيذ :

عند ابلاغ العارض الفائز ارساء الالتزام عليه يقدم الملتزم للاتحاد كفالة حسن تنفيذ بقيمة عشرة بالمئة من المبلغ السنوي المقطوع على ان تصدر هذه الكفالة من مصرف مقبول من الاتحاد وفقا للنموذج المعتمد من قبل الدولة اللبنانية. تكون مدة هذه الكفالة سنة واحدة.

المادة (١٢) - اختيار محل اقامة :

كل المراسلات وكذلك اي تبليغ يتعلق بالعقد يبلغ الى الفريقين على محل اقامتهم المختار المحدد ضمن نطاق الاتحاد.

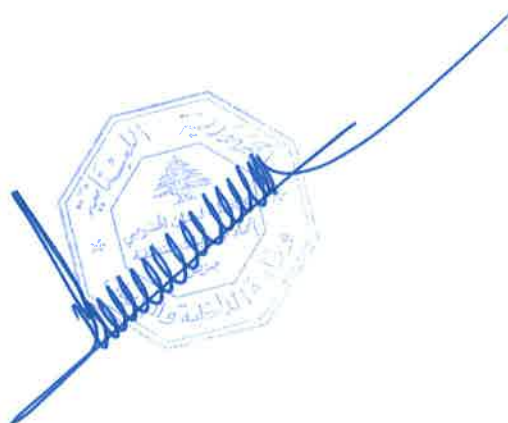
أنواع وكميات الأشغال المطلوب تنفيذها ولائحة الأسعار لتلزييم جمع ونقل النفايات في مدن وقرى اتحاد بلديات جزين

نوع الأشغال	الكمية (الوحدة)	السعر الإفرادي بالأرقام ل.ل.	السعر الإفرادي بالأحرف ل.ل.	السعر الإجمالي بالأرقام ل.ل.	الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام ل.ل.	الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف ل.ل.	السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام ل.ل.
كنس الطرقات	٢٠ كيلومتر طولي						
جمع النفايات ونقلها	٢٠ طن						
اعمال اضافية لمخلفات متنوعة	مقطوعة						

المجموع العام بالأرقام ل.ل.

المجموع العام بالأحرف فقط..... ليرة لبنانية لا غير.

ختم وتوقيع العارض



تصريح و صك تعهد للاشتراك في مناقصة عامة لتلزم تنفيذ اشغال كنس و جمع ونقل النفايات ، ضمن

نطاق اتحاد بلديات منطقة جزين

انا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/او شركة.....
المتخذ لي محل اقامة في منطقة
حي..... شارع..... ملك.....
رقم الهاتف..... مكتب..... منزل..... فاكس.....
اعترف بأنني اطلعت على مستندات العرض المتضمنة التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في مناقصة عامة لتلزم تنفيذ اشغال كنس و جمع ونقل النفايات ضمن نطاق اتحاد بلديات منطقة جزين الذي تسلمت نسخة عنها. وأصرح أنني بعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ أو استدراك. كما اتعهد في حال رسو الالتزام على المؤسسة/الشركة التي امثل ان اقدم الآليات والمعدات واقامة الانشاءات واليد العاملة وفقا لشروط هذا الدفتر.
كما اصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط الادارية والفنية الخاصة هذا اخذا بعين الاعتبار كل شروط المناقصة ومصاعب تنفيذها في حال وجودها و بكل بنود دفتر الاحكام والشروط العامة لتعهدات الاشغال العامة. والتزم بالقيام بكافة الاشغال والاعمال المحددة في دفتر الشروط هذا مهما تعدلت الكميات وبالاسعار الافرادية الموضوعة من قبلي في جدول الكميات.
ان هذا التعهد هو وثيقة ملزمة لي وللشركة التي امثلها، واذا تبين للاتحاد اني لم اتم تعهداتي كاملة وفقا لاحكام دفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفقة بأني اقبل بملء ارادتي ورضاي بأي تدبير اداري او قضائي او جزاء نقدي يفرضه الاتحاد.

كما "اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان يتناول مالا عاما، عملاً بقرار بمجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢".

و عليه اوقع:

اسم الشركة:

اسم ممثل الشركة:

التاريخ:

التوقيع و ختم الشركة:

